جلسة ٨ يناير سنة ١٩٤٧

برياسة حضرة طاهر محمد بك وعضوية حضرتى : محمد على راتب ومحمد سامى مازن بك المستشارين .

---

(٧)

الطعن رقم ٨٤ لسنة ١ القضائية

ا — إجراءات . الطعون الانتخابية . لاتسرى عليها الإجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة . هى تخضع لأحكام المرسوم الخاص بانتخابات المجالس البلدية والقروية .

ب — قانون . إلغاؤه . لا يكون بطريق الاستنتاج . إلغاء نص خاص بجهة قضاء . لايستتبع إلغاء النصوص المتعلقة بإجراءات التقاضى أمامها . لا بد من نص على الإلغاء .

ج — قانون . قوانين الإجراءات . لاتنسخ القوانين المقررة لقواعد خاصة إلا عند النص صراحة أو عند تعارض النصوص .

د — قانون . قانون جديد . عدم اشتماله على نصوص شاملة جامعة فى مسألة معينة . يتعين الرجوع إلى القانون القديم .

١ — إن المستفاد من نصوص المواد ٣٥ إلى ٤٦ من قانون مجلس الدولة أن الإجراءات والأوضاع والمواعيد المبينة بها إنما تتعلق بالطعون التى تحصل فى القرارات أو الأوامر الإدارية المنصوص عليها فى المادة ٤ بالفقرات من ٣ إلى ٦ من القانون المذكور ولا شأن لها بالطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية أو البلدية . ثم إن هذا القانون لم ينص صراحة على إلغاء النصوص الواردة فى المادة ٣٩ وما بعدها من المرسوم الخاص بانتخابات المجالس البلدية والقروية وهى المتعلقة باجراءات الطعون فى انتخابات هذه المجالس ، وإذن فهذه النصوص الأخيرة تكون هى الواجب العمل بها فى صدد تلك الطعون .

٢ — إن إلغاء القوانين لا يجوز حصوله بطريق الاستنتاج أو القياس . ومن ثم فان إلغاء نص خاص بجهة تقاض لا يستتبع إلغاء النصوص المتعلقة باجراءات التقاضى أمام الجهة الملغاة ، بل تستمر هذه مع ذلك معمولا بها أمام الجهة الجديدة اللهم إلا إذا نص قانون هذه الجهة صراحة على خلاف ذلك .

٣ — إن القوانين التى تقرر قواعد و إجراءات عامة كقانون المرافعات مثلا لا تنسخ القوانين المقررة لقواعد خاصة إلا عند النص على ذلك صراحة أو فى حالة وجود نصوص متعارضة "dispositions expressement contraires"

٤ — إذا لم يشتمل القانون الجديد على نصوص شاملة جامعة فى مسألة تشريعية معينة فيتعين الرجوع فى هذه المسألة إلى القانون القديم .

الوقائع

قدم الطاعن إلى رئيس مجلس بلدى فاقوس بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٦ عريضة مصدقاً على توقيعه بها أمام محكمة فاقوس الجزئية الوطنية بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ يطلب فيها الحكم ببطلان عضوية المطعون ضدهما فى الانتخاب الذى أعلنت نتيجته بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦ كما جاء بكتاب مجلس بلدى

فاقوس إلى مجلس الدولة المؤرخ فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ . و بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ أمر حضرة رئيس مجلس الدولة بإحالة هذا الطعن إلى هذه المحكمة وحدد لنظره جلسة ٨ يناير سنة ١٩٤٧ وفيها دفع الحاضر عن المطعون ضدهما بعدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد حيث إن النتيجة أعلنت فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦ وتقدم الطعن لرئيس المجلس فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، وطلب الحاضر عن الطاعن التأجيل لأن موكله مريض ، فجرت المحكمة القضية للحكم لآخر الجلسة حيث صدر الحكم الآتى :

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطاعن محمد أفندى على موافى قدم عريضة بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٦ إلى حضرة رئيس مجلس بلدى فاقوس يطعن فيها على انتخاب كل من الشيخ أحمد السيد فرحات وإسماعيل أفندى محمد إمبابى بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦ عضوين فى المجلس المذكور للأسباب المبينة بالعريضة ، وفى جلسة المرافعة دفع الحاضر عن المطعون ضدهما بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٩ من المرسوم بشأن انتخابات المجالس البلدية والقروية المعدل بالمرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، وهو الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب .

وحيث إنه ثابت من أوراق الدعوى أن نتيجة الانتخاب أعلنت فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦ وقدم الطاعن عريضة الطعن لرئيس مجلس بلدى فاقوس فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٦ أى بعد مرور خمسة وعشرين يوماً على إعلان نتيجة الانتخاب .

وحيث إن الطعون الخاصة بانتخاب الهيئات الإقليمية والبلدية كانت أصلا من اختصاص المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها المجلس . غير أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة نقل هذا الاختصاص إلى محكمة القضاء الإدارى فيه وجعل لها فى ذلك دون غيرها ولاية القضاء كاملة (مادة ٤/١ من القانون المذكور) .

وحيث إن مدار البحث فى الدفع يدور حول الأمرين الآتيين :

(الأول) ما إذا كانت الإجراءات والأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى المواد ٣٥ — ٤٦ من قانون مجلس الدولة تسرى أيضا على الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية .

(الثانى) إذا كانت هذه الإجراءات لا تسرى على مثل هذه الطعون فما هى الإجراءات الواجب اتباعها فيها ؟ أهى الإجراءات المنصوص عنها فى المواد ١٩ وما بعدها من المرسوم الخاص بانتخابات المجالس البلدية والقروية ؟

وحيث إنه عن الأمر الأول فالمستفاد من نصوص المواد ٣٥ — ٤٦ من قانون مجلس الدولة أن الإجراءات والأوضاع والمواعيد المبينة بها تتعلق فقط بالطعون التى تحصل فى القرارات أو الأوامر الإدارية المنصوص عليها فى المادة ٣/٤ — ٦ من القانون المذكور ولا شأن لها بالطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية . يؤكد ذلك ما يأتى : (أولا) إغفال المشرع فى المواد ٣٥ — ٤٦ من قانون مجلس الدولة الخاصة بالإجراءات ذكر الطعون التى تحصل فى انتخابات المجالس البلدية والقروية واقتصاره على النص على الطعون التى تحصل فى القرارات الإدارية . (ثانيا) أن القرارات الإدارية وهى الأوامر التى تصدر من الجهات الإدارية المختلفة فى أمور تتعلق بالمصالح العامة تختلف فى تكوينها القانونى وفى طبيعتها عن عمليات الانتخاب التى تتضمن إعلان رغبة الناخبين بأوضاع وأشكال مخصوصة نص عليها القانون فى إنابة أشخاص معينين عنهم فى المجالس المذكورة . (ثالثا) ما ورد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون مجلس الدولة من إيقاف سريان ميعاد الطعون فى الأوامر المطعون فيها فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرارات recours gracieux أو إلى الهيئات الرئيسية recours hiérarchiques مع عدم جواز مثل هذه الطعون الأخيرة فى الانتخابات . (رابعا) ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة متعلقا بقرارات الرفض الضمنى المستفاد من سكوت السلطات الإدارية وعدم إجابتها عن التظلمات المرفوعة إليها لمدة تزيد على أربعة شهور . (خامسا) نص المادة ٣٧ من القانون التى تحتم ضرورة إرفاق

عريضه الطعن مع صورة او ملخص من القرار المطعون فيه مع استحالة تنفيذ ذلك فى حالة الطعون فى الانتخابات البلدية أو الإقليمية . (سادساً) تعارض نص المادة ٣٨ من القانون التى تنص على إعلان عريضة الطعن ومرفقاتها إلى الوزارة المختصة و إلى ذوى الشأن فى ميعاد ١٤ يوماً من تاريخ تقديمها مع طبيعة الطعون فى الانتخابات التى تقوم عادة بين الناخب الذى قدم الطعن و بين العضو أو الأعضاء المطعون فى انتخابهم بغير دخل لأية وزارة . (سابعاً) أن عدم النص صراحة فى قانون مجلس الدولة على استثناء الطعون فى الانتخابات من الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المواد ٣٥ — ٤٦ من قانون المجلس أسوة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة الثالثة إنما جاء سهواً من المشرع ، ولا يستفاد منه — الاعتبارات المتقدمة — وجوب تطبيق المواد المذكورة فى حالة الطعون فى الانتخابات أيضاً .

وحيث إنه فيما يختص بالأمر الثانى فيلاحظ بادئ الرأى أن قانون مجلس الدولة لم ينص صراحة على إلغاء النصوص الواردة فى المادة ٣٩ وما بعدها من المرسوم المتعلقة بإجراءات ومواعيد الطعن فى الانتخابات البلدية والإقليمية ، وكل ما ذكره أنه نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٠ منه — عقب العبارة الخاصة بأقلام قضايا الحكومة — على إلغاء كل نص يخالف الأحكام المتقدمة .

وحيث إن مثل هذا النص لا يفيد صراحة إلغاء النصوص الواردة فى المرسوم والمتعلقة بطرق وشكل ومواعيد الطعن فى انتخابات المجالس المذكورة : (أولا) لإطلاق عبارة هذا النص وعدم إحالتها أو تعرضها للنصوص الواردة فى المرسوم الخاصة بشكل ومواعيد الطعون فى الانتخابات . (ثانياً) لأن هذ النص هو غلو من المشرع عديم الأثر يقصد به عادة ستر أو إخفاء جهله للنصوص التى قد توجد فى قوانين سابقة وتتعارض مع نصوص القانون الحالى . ومن المقرر علماً وقضاءً أن وجود مثل هذا النص العام لا يفيد الإلغاء الصريح ، ولا يقيد القاضى فى تفسير القوانين على الوجه الصحيح وفى البحث فيما إذا كانت نصوص القوانين السابقة تتعارض أو تتنافى كلها أو بعضها بطريقة مطلقة مع نصوص القانون الجديد مما قد

يترتب عليه إلغاء هذا الكل أو البعض بالطريق الضمنى (دالوز ريبرتوار على كلمة قوانين ج ٣٤ ص ٢١٤ وما بعدها) .

وحيث إن الإلغاء الضمنى يكون فى حالة وجود تعارض مطلق بين القانونين القديم والجديد مما يستحيل معه إمكان تطبيق الأخير دون إلغاء وإيقاف مفعول الأول ، وهذا التعارض يقوم إما على المبدأ الذى بنى عليه القانون القديم . أو على نصوص هذا القانون ، أو على بعض هذه النصوص . ففى الحالتين الأولى والثانية يحصل الإلغاء الضمنى لجميع نصوص القانون القديم . أما فى الحالة الثالثة فيحصل فقط فى النصوص المتعارضة فى القانونين (يراجع حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ يناير سنة ١٩١٤ المجموعة ٢٦ ص ١٤١) .

وحيث إن إلغاء القوانين لا يجوز حصوله بطريق الاستنتاج induction أو القياس analogie ، ومن ثم فإن إلغاء نص خاص بهيئة التقاضى لا يترتب عليه ضمناً إلغاء النصوص المتعلقة بإجراءات التقاضى أمام الهيئة الملغاة بل تستمر هذه مع ذلك معمولا بها أمام الهيئة الجديدة . اللهم إلا إذا نص قانون الأخيرة صراحة على خلاف ذلك (دالوز المتقدم ذكره ص ٢١٨) .

وحيث إن القوانين التى تقرر قواعد وإجراءات عامة كقانون المرافعات مثلا لا تنسخ القوانين المقررة لقواعد خاصة إلا عند النص على ذلك صراحة أو فى حالة وجود نصوص متعارضة dispositions expressement contraires

وحيث إنه إذا لم يشتمل القانون الجديد على نصوص تامة جامعة فى مسألة تشريعية معينة فيتعين الرجوع فيها إلى القانون القديم (دالوز نفس المرجع ص ٢١٤ نبذة ٥٥٢) .

وحيث إن الثابت من مراجعة نصوص قانون مجلس الدولة الذى صدر بعد المرسوم الخاص بالانتخابات ونصوص المواد ٣٩ وما بعدها من هذا المرسوم الأخير : (أولا) أن قانون مجلس الدولة لم ينص صراحة على الإجراءات والمواعيد الواجب اتباعها فى حالة الطعون فى الانتخابات البلدية والإقليمية التى أضحى الفصل فيها من اختصاص المحكمة الإدارية . (ثانياً) أن النصوص الواردة فيه التى تقرر

القواعد العامة لإجراءات التقاضى أمامه لا تشمل أو تحتمل إجراءات شكل ومواعيد التقاضى فى حالة الطعون فى الانتخابات ، ولا تتعارض كلها أو بعضها مع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٣٩ وما بعدها من المرسوم خاصاً بذلك . ومن ثم تكون هذه الإجراءات الأخيرة هى الواجب العمل بها عند الفصل فى القضايا الخاصة بالطعون فى الانتخابات من هذه المحكمة .

وحيث إنه مما هو ثابت من الوقائع المتقدمة من أن الطاعن قدم عريضة الطعن إلى رئيس المجلس البلدى بعد مرور أكثر من خمسة عشر يوماً على إعلان نتيجة الانتخاب مخالفاً فى ذلك نص المادة ٣٩ من المرسوم يكون الطعن غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد .